فالاولى ترك الكثير قوله لا للجمعية الحالية بل للجمعية الاصلية نبه على
ما يتوجه على المتن من ان منع الصرف للجمعية الاصلية لا لكونه
منقولا عن الجمع وفرق بينهما وعلى ما يتوجه به من ان قوله لانه
منقول عن الجمع تعليل لمحذوف والتقدير غير منصرف للجمعية
الاصلية لانه منقول عن الجمع والعلمية وان كانت منافية للجمعية
كالمنافات للوصفية لكنه لا مانع من اعتبارها في حال العلمية
لان الممتنع اعتبار المتضادين في حكم واحد لا اعتبار
ضد مع وجود ضده قوله لان الضبع هي انثى الضبعان
في الحاشية الضبع هي الانثى والضبعان وهو المذكر والجمع
ضباعين كسرحان وسراحين انتهى قوله قلت علمية غير مؤثرة
والا لما كان بعد التنكير منصرفا ولو عند بعض كما مر على اذا نكر
اعلم ان الشارح ارتكب مؤنة دفع ما سوى الجمعية وعنه
غنى اذ مع الجمعية والتانيث بالالف لا تأثير لسبب اخر
ولا اعتبار له لان كلا من السببين مستقل والجمعية والتانيث
بالالف لا تأثير لسبب اخر ولا اعتبار له غير مستقلين وغير المستقل
وان قل يغلب المستقل وان كثر قوله والتانيث غير مسلم
هذا المنع حق لان الضبع يشمل الذكر والانثى على ما صرح به
في الصراح ويدل عليه كلام القاموس وكان من خصها بالانثى
وهم ذلك من كلام اهل اللغة هي مؤنثة ومرادهم انها

مؤنثة

مؤنثة سماعية فان قلت فحضاجر مؤنثة لتانيث الضبع
قلت تانيث احد المرادفين لا يستلزم تانيث الاخر واعلم
ان الغرض من منع التانيث تحقيق حال التانيث في حضاجر
والا فوجود التانيث لا يضر بعد ان العلمية لا تؤثر او تكثر
الجواب وهو اوفق بسوق الخطاب قوله لانه علم لجنس الضبع
قال في الحاشية فعلى هذا معنى قوله علم للضبع انه علم شامل
لجنس الضبع لا لجنس الضبع انتهى قد عرفت الاستغناء عنه
قوله لئلا يتوهم بل لانه لا اشتراط له حتى يشترط به قوله جواب
سؤال مقدر تقديره ان يقال قد تقصيت عن الاشكال
في القاموس اقض تخلص من خير او شر كتقضى هذا كلامه وقد
اشار بهذا التقدير الى وجه تقديم حضاجر على سراويل وفيه
نظر وله وجهان اخران هما انه اقوى ودفعه اوضح قوله
وهو الاكثر الضمير لعدم الصرف اي عدم صرفه الاكثر ولا حاجة الى تقدير
قوله في موارد الاستعمال وجعله في تقدير وهو مذهب الاكثر بعيد
جدا لا يفهم وصحته يتوقف على ثبوت اختلاف النحاة فيه وهو
وان اشتهر ففيه قوله حمل على موازنه لانه الدخيل والدخيل الى الطبيع
يميل قوله فبنا هذا الجواب على تعميم الجمعية دفع لما في بعض الشروح
انه ح يزيد اسباب منع الصرف على تسعة ويكون سببي منع الصرف
الجمعية منها الحمل على الموازن ونحن نقول فيما ذكره من الجواب

Copyright © King Saud University